ازدراء الاديان بين المنع والاباحة - دراسة في ضوء احكام القانون الدولي العام -

م.د سامر محي عبد الحمزة
كلية القانون/ جامعة واسط

ملخص

يتناول البحث موقف القانون الدولي العام من ظاهرة ازدراء الأديان، إذ تصدت منظمة التعاون الإسلامي لموضوع تدويل منع ازدراء الأديان بوصفها مساس بحقوق الإنسان، إلا أن تلك المحاولة اصطدمت بموقف الاتحاد الأوروبي الذي يعد انتقاد الأديان نوعا من أنواع حرية التعبير، وهو ما انعكس على موقف مجلس حقوق الإنسان الذي كان المكان الذي حاول فيه الطرفان إثبات موقفهما.

Abstract

The theses focus on the rule in public International law which governed the phenomenon of Defamation of religions, The organization of Islamic Corporation initiated a an internationalization for prohibition of Defamation of religions base on its violation to human rights, but this efforts blocked by European Unions who see the defamation as type of free expressions, this influenced the stand of Human rights Council which was the place the two parties try to proved their opinions.

مقدمة

بدأ الاهتمام الحقيقي بحقوق الانسان يحتل جانباً مهماً في القانون الدولي مع نشوء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥، اذ خصصت عدة فقرات في ميثاق المنظمة للإشارة اليها، تبعتها مجموعة من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي ابرزت هذا التوجه. واحتلت حرية التعبير وحرية المعتقد مكاناً بين الحريات التي اضفيت عليها حماية دولية مع صدور العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦، وبدت تلك الحريتان مكملتان بعضهما للبعض الاخر. الا ان الالفية الثالثة شهدت تسارع في انتقال الاخبار والمعلومات متجاوزة الحدود التقليدية للدول وانتشرت الاخبار عن الصحف والكتب التي تنتقد مذهب او طائفة معينة بدعوى حرية الراي، وهنا برز التقاطع بين حرية التعبير وحرية المعتقد بسبب ايمان بعض الدول بان السخرية من الأديان هي نوع من انواع حرية التعبير في حين يراه قسم اخر من الدول بانه اعتداء على حرية العقيدة. وفي هذا البحث سنحاول استجلاء موقف القانون الدولي العام من ظاهرة ازدراء الأديان في ظل الجدل المستمر حولها ودور منظمة الامم المتحدة واجهزتها في هذا الموضوع.

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة نتناول فيه في المبحث الأول تعريف ازدراء الأديان على الصعيد اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم نتناول في المبحث الثاني موقف المنظمات الدولية من ازدراء الأديان، اذ نتناول فيه اهم منظمتين اشتركت في الجدل حول هذا الموضوع هما منظمة التعاون الاسلامي والاتحاد الاوروبي. اما المبحث الثالث فنخصصه الى موقف مجلس حقوق الانسان بوصفه أحد الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي تنازعت فيه الدول لغرض صياغة موقف دولي ثابت من هذا الموضوع. وفي الخاتمة سوف نتناول أبرز النتائج والتوصيات التي كشف عنها البحث.

المبحث الأول- مفهوم ازدراء الأديان:

إن معرفة مفهوم ازدراء الأديان يقتضي البحث في التعريفات التي وردت في المعاجم العامة والتشريعات والفقه القانوني من جهة، ثم البحث في بعض الوثائق الدولية. لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف ازدراء الأديان ويتضمن المطلب الثاني ازدراء الأديان في بعض المواثيق الدولية.

المطلب الأول- تعريف ازدراء الأديان

ان تعريف المقصود بازدراء الاديان يساعد في فهم الجهود التي انصبت على تدويل تلك المسالة، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم نتناول في الفرع الثاني التعريف القانوني.

الفرع الأول- التعريف اللغوي والاصطلاحي

اولاً-التعريف اللغوي: أطلق على الظاهرة موضوع البحث (ازدراء الأديان Defamation of religion) واستخدمتها غالبية التشريعات الوطنية كالقانون الإماراتي رقم(٢) لعام ٢٠١٥[١]. والقانون الألماني لعام ١٩٩٨[٢]. وهناك من القوانين استخدم تعبير التجديف (Blasphemy) كالقانون اللبناني رقم(٣٤٠) لعام ١٩٤٣[٣]. وقانون الجزاء العماني رقم(٧) لعام ١٩٧٤ المعدل[٤]. وإذا بحثنا في المفهوم اللغوي لكليهما، ان نلاحظ ان الازدراء يعني الاحتقار والانتقاص والعيب وهو مأخوذ من زرى أي عاب[٥]. وهذا الفعل وفقاً لبعض المعاجم المتخصصة قد يشمل على مدلول اوسع يتمثل بالتشهير او القذف من بالقول او الكتابة بعبارات جارحة[٦]. أما موضوعه فهو الأديان وهي جمع دين، ويرى العلامة ابن منظور أن لفظ الدين يختص بالإسلام[٧]. في حين أن مجمع اللغة العربية جعله مدلوله يشمل جميع ما يعبد به الله، وجعله لفظه ممكن ان يخص الاسلام لكنه ممكن أن يعني الملة[٨].

أما التجديف فقد كان معناه يقتصر على مفهوم الكفر بالنعم[٩]، لكن المعاجم الحديثة تعرفه بأنه التفوه بعبارة الكفر أو كتابتها[١٠].

والتعريفات السابق تتسم بالتجريد والعمومية لا تفي بإيجاد تعريف منضبط الحدود لازدراء الاديان، لذلك وجب البحث في المدلول الاصطلاحي.

ثانياً-التعريف الاصطلاحي: قدم بعض الباحثين تعريفاً لازدراء الأديان بالاعتماد على التشريعات التي أشارت إليه يحد من العمومية والتجريد، اذ عرفه بعض الباحثين بانه "كل تعد على دين او ملة من شانه ايلام عواطف معتنقي ذلك الدين او تلك الملة. والاهانة تقع هنا على الشعور الديني لان الدين لا ينجرح او يهان"[١١]. وعرفه آخر بأنه "السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر اهل دين من الاديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها"[١٢].

والتعريفان السابقان يتفقان من زاوية الفعل الذي يمثل التعدي أو السخرية إلا أنهما يختلفان في محل الفعل، فالأول يجعلها الشعور الديني للأفراد في حين يجعلها الثاني تشمل العقائد ذاتها بالإضافة الى الأشخاص اللذين يعتنقوها.

الفرع الثاني- التعريف القانوني

يفترض ابتداءً البحث عن مفهوم ازدراء الاديان في المواثيق الدولية، الا ان الاتفاقات والاعلانات الدولية بما فيها القرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة او اجهزتها او وكالاتها تجنبت القيام بهذه المهمة، بل حتى المفوض السامي التابع لمجلس حقوق الانسان المكلف بمتابعة موضوع ازدراء الاديان تحاشى ذلك[١٣]. كل ذلك يجعلنا نبحث عن التعريف في النظم القانونية الوطنية، وهنا نلاحظ ان قانونين قدما تعريف لازدراء الاديان، هما القانون الاماراتي رقم(٢) لسنة ٢٠١٥ والقانون الأيرلندي رقم(٣١) لعام ٢٠٠٩.

فالقانون الإماراتي " كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون."(١٤). اما القانون الأيرلندي لعام ٢٠٠٩ فقد عرفها بانها " يعد تجديفاً إفصاح الشخص شفاها او كتابة ما يأتي:

أ-قيام شخص (ذكر او انثى) بنشر او لفظ جارح او مسيء متعلق بالمسائل التي تعد مقدسة من قبل أي دين وكان من شأن ذلك اثارة غضب بين عدد كبير من اتباع ذلك الدين.

ب-إذا قصد شخص (ذكر او انثى) من النشر او التلفظ بما سبق بيانه لخلق حالة من الغضب بين اتباع الدين المعني "(١٥). والملاحظ أن كلا القانونين يعاملان ازدراء الاديان بوصفها جريمة تقع ضمن نصوص قانون العقوبات، لذلك لم تحددا الفعل الذي يشكل هذه الجريمة، انما انصب على أثر هذا الفعل وهو الاساءة لمعتقد او دين معين. الا ان التعريفين السابقين يوضحان ان السخرية او الازدراء فعل ينطوي على قصد يتمثل بنية التحقير للديانة مما ينتج عنه استبعاد الاشارات والافعال غير المقصودة، كما يربط القانون الأيرلندي بين الفعل وبين النتيجة شرطاً لتحقق الجريمة وهو حالة الغضب او الاستياء بين اتباع الدين ذلك الدين.

المطلب الثاني- ازدراء الاديان في بعض المواثيق الدولية

لم يلق موضوع ازدراء الاديان اهتماماً دولياً طيلة المدة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، اذ بقي هذا ضمن النطاق الوطني الذي تكفلت به التشريعات التي اختلفت من دولة الى اخرى. لكن بعد نشوء منظمة الامم المتحدة صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ كوثيقة غير ملزمة، الا ان اغلب نصوص الاعلان اكتسبت الصفة الإلزامية مع صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ كمعاهدة دولية. اذ وضعت قواعد نظمت حرية الانسان في اعتناق العقيدة كأصل عام، اذ نصت المادة (١٩) على ان ما يأتي "

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

الا ان الفقرة (٣) من المادة نفسها أجازت تقييد تلك الحقوق "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، او لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". في حين نظمت المادة (٢٠) موضوع الحظر التام للدعوة للكراهية الدينية، اذ تضمنت ما يأتي "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". والملاحظ ان المادة (١٩) تبيح حرية التعبير الذي قد يفهم منه انه يشمل الحق في انتقاد العقائد والديانات، الا ان المادة ٢٠ قيدت حرية التعبير بشرط مهم هو ان لا يؤدي التعبير الى الكراهية.

ولم يكن موضوع تجريم ازدراء الأديان يحظى بأهمية كبيرة عند صدور العهد، وحتى بعد قيام لجنة حقوق الانسان بإصدار تعليقات عامة عن تفسير بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي، لم تتطرق الى موضوع ازدراء الأديان، فقد أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان عام ١٩٨٣ التعليق رقم (١٠) اوضح فيها ان "حرية اعتناق راي معين هو حق لا يجوز اخضاعه لأي قيود، لكن التعبير عن هذا الراي ممكن ان يخضع لقيود على ان لا تؤدي هذه القيود الى تهديد الحق ذاته"(١٦).

الا ان تطوراً مهماً حصل في بدايات القرن الواحد والعشرون وهو تطور وسائل الاعلام واستخدام التكنولوجيا في الاتصالات، وهو ما قاد الى سهولة انشار الاخبار والمعلومات بين مختلف دول العالم ووصل الامر ذروته مع انتشار الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك أدت التغطية الاعلامية للرسومات التي نشرت في احدى الصحف الدنماركية والتي تحمل اساءة إلى الرسول (ص) في ٣٠ ايلول ٢٠٠٥ الى اندلاع المظاهرات والاحتجاجات في الكثير من دول العالم رافقها اعمال عنف في عدد من الدول الاسلامية وحتى الاوروبية، وساهمت تلك الحادثة في اعادة الجدل حول حدود حرية التعبير، اذ انقسمت الآراء بين رافض للإساءة للأديان بوصفها دعوة للكراهية الدينية وبين مؤيد لها بوصفها شكل من اشكال حرية التعبير[١٧]. وقد قاد ذلك الى ان تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بإعادة اصدار تعليق حول حرية الرأي وحرية التعبير برقم (٣٤) في ٢٠١١ لتحل محل التعليق السابق في تفسير المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد اشار هذا التعليق بشكل صريح الى ازدراء الاديان. اذ تضمن منع القوانين التي تعاقب على ازدراء الاديان باستثناء جواز المعاقبة على تلك المتعلقة بالكراهية الدينية. فقد ورد في الفقرة (٤٨) من التعليق ما يأتي: "يتعارض مع العهد حظر اظهار قلة الاحترام لدين او نظام عقائدي اخر...ولا يجوز ان تستخدم حالات الحظر لمنع انتقاد الزعماء الدينيين او التعليق على مذهب ديني او مبادئ عقائدية او المعاقبة عليها"[١٨] إلا أن التعليق استثنى منع تجريم ازدراء الادريان في حالة واحدة هي حالة الفقرة (٢) من المادة (٢٠) المتعلقة بالكراهية الدينية، اذ يجوز المعاقبة على ازدراء الاديان إذا ادى الى التحريض على الكراهية الدينية.

وهذا النص يمثل تحولاً مهماً في تفسير مفهوم ازدراء الأديان، إذ يشير صراحة الى ان ازدراء الأديان فعل مباح من حيث الأصل وتجريمه يشكل مخالفة للعهد الدولي. فهذا التفسير الأخير ساهم في تعزيز موقف الاتحاد الأوروبي لصالح تقييد تجريم ازدراء الأديان طالما أن الأصل هو حرية انتقاد الأديان والاستثناء هو تحريمها.

إلا أن تفسير مجلس حقوق الإنسان في حد ذاته غير ملزم، وغير واضح الدلالة ، إذ لم يحدد ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد اليه لاعتبار خطاب ما ضمن التحريض على الكراهية التي يجوز منعها من الدولة او كونه يشكل انتقاداً لنظام عقائدي يحضر على الدول منعه، فالكثير من اظهار قلة الاحترام لبعض العقائد التي يبيحها هذا التعليق يمكن ان تفهم على انها تحريض غير مباشر ضد أنصار ذلك الدين، وهو ما يحصل لبعض الاقليات المسلمة في اوروبا.

وهذا الغموض ساهم في بقاء الجدل على الصعيد الدولي بشأن تجريم ازدراء الاديان وأدى الى صدور قرارات دولية مرتبكة بشأن هذا الموضوع، وقد ادى ذلك الى تدويل موضوع ازدراء الأديان بين مؤيد للتحريم تمثله الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي وبين معارض له يمثله الاتحاد الاوروبي وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني- ازدراء الأديان على صعيد المنظمات الدولية

شهدت الفترة الممتدة منذ ١٩٩٩ لحد الآن جدل واسع النطاق على صعيد المنظمات الدولية حول موضوع ازدراء الأديان ساهم في تدويل الظاهرة والدفع باتجاه صياغة موقف دولي موحد باتجاهها. وقد كان أبرز منظمتين اشتركت في هذا الجدل هما منظمة التعاون الاسلامي التي سعت لتدويل تحريم ازدراء الأديان والاتحاد الاوروبي الذي قاوم ذلك، وسوف نبين في هذا المبحث موقف كل من المنظمتين، اذ نتناول في المطلب موقف منظمة التعاون الإسلامي ونتناول في المطلب الثاني موقف الاتحاد الاوروبي.

المطلب الاول- موقف منظمة التعاون الإسلامي

تأسست منظمة التعاون الاسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) في الرباط في ١٥ ايلول ١٩٦٩ وتتكون من (٥٧) دولة اسلامية تضم دول من إفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية والبلقان (البوسنة وألبانيا) ويجب لقبول العضوية في المنظمة ان تكون الدولة ذات اغلبية مسلمة[١٩]. وتولت المنظمة التعبير عن موقف العالم الإسلامي وشعوبه الذي يصل عددهم الى المليار والنصف المليار نسمة، إذ دأبت المنظمة على التأكيد على ضرورة احترام عقائد المسلمين وضرورة عدم تسفيهها او الانتقاص منها، واكدت ذلك في ميثاقها الذي جاء فيه ان اهداف المنظمة تتمثل في "حماية صورة الاسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الاسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والاديان"[٢٠].

ووجود المنظمة ذاته ارتبط جزئياً بازدراء الأديان والتعدي على المقدسات الإسلامية، إذ أن نشوء المنظمة كان بقرار الدول الإسلامية المجتمعة لمناقشة حادثة قيام اليهود بحرق المسجد الاقصى في ٢١ اب عام ١٩٦٩، لذلك تضمن إعلان مؤتمر القمة الاسلامي الاول أن قيام اليهود بانتهاك حرمة مقام المسجد الاقصى يستدعي استنكاراً عالمياً باعتباره من أقدس المقامات الدينية لدى البشرية"[٢١].

ولبحث دور المنظمة في تدويل مسالة ازدراء الأديان سوف نقسم هذا المطلب فرعين، يتضمن الفرع الأول الأسس الفكرية للمنظمة في تجريم ازدراء الأديان ثم نتناول في الفرع الثاني الأسانيد القانونية للتجريم.

الفرع الأول- الأسس الفكرية لتجريم ازدراء الأديان

تمثل المنظمة رابطة بين الشعوب الإسلامية، لذلك استندت إلى الإسلام كديانة في تأسيسها، عليه يجب معرفة موقف الديانة الإسلامية بشتى مذاهبها من الاستخفاف بالديانات أو التعرض للذات الإلهية والرسل. والفقهاء المسلمون يجعلون سب الدين موازي للكفر، فكل من قام بذلك هو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين، والأمر في ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان وفقاً لدار الافتاء المصرية التابعة للأزهر[٢٢]، وهو نفسه ما تذهب اليه الشيعة الامامية[٢٣]. مستندين في ذلك إلى قوله تعالى. (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [٢٤].

الفرع الثاني- الاسانيد القانونية للتجريم

جرَّمت الدول الإسلامية كافة ازدراء الأديان عامة والديانة الإسلامية خاصة مستندةً في ذلك إلى عدة أسس منها مايأتي

١-الإعلانات الدولية: صاغت منظمة التعاون الإسلامي المبادئ الفكرية على شكل وثيقة قانونية هي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٩٠، اذ قيَّدت الحق في التعبير عن الرأي بعدم جواز تعارضه مع المبادئ الشرعية وقيَّدت الإعلام بأن لا يستغل في التعرض للمقدسات وكرامة الانبياء أو زعزعة الاعتقاد [٢٥].

٢-المكانة الدستورية للعقيدة الإسلامية: إن الإسلام كديانة يعد مصدر للتشريع في غالبية دول المنظمة[٢٦].وفي بعضها يعد المصدر الوحيد للتشريع مثل الجمهورية الاسلامية الايرانية والمملكة العربية السعودية والسودان.

فللدين شخصية قانونية تجعله حكماً احياناً على القوانين نفسها، اذ تطالها شائبة عدم الدستورية إذا عارضت قواعد الاسلام.

٣-القوانين الوطنية: هناك إجماع في النظم القانونية في الدول الإسلامية حول تجريم ازدراء الأديان، اذ تعدها جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية في الأبواب المخصصة للجرائم الماسة بالشعور الديني او الجرائم المتعلقة بالأديان. الا انها تختلف من حيث من الحق محل الحماية وهو الدين فلم تتفق التشريعات على ماهي العقائد المشمولة بالحماية، وهل يشترط ان تكون الديانة معترف بها[٢٧].

وهذا يجعل تدويل موضوع منع ازدراء الأديان مسالة غير يسيرة في ظل غياب روية تشريعية موحدة لازدراء الأديان على الرغم من أن اغلب تلك الدول يجمعها دين واحد ولغة واحدة، وهذا يعيق جهود المنظمة في اعطاء منع ازدراء الأديان بعداً دوليا.

المطلب الثاني- الاتحاد الأوروبي

تأسس الاتحاد الاوروبي وفقاً لمعاهدة ماستريخت ١٩٩١ وتضمنت المادتان الأولى والثانية من المعاهدة قيم الاتحاد التي جاء فيها "ان الاتحاد يقوم على عدد من القيم احترام كرامة الانسان والحرية والديمقراطية والمساواة وحكم القانون واحترام حقوق الانسان بمن فيها حقوق الاقليات"[٢٨]. لقد اعلى الاتحاد قيم حقوق الانسان وحرياته فوق سائر القيم والاعتبارات الاخرى، فالإنسان وحريته غاية بحد ذاتها.

ولتفصيل موقف الاتحاد الاوروبي من ازدراء الاديان سوف نقسم هذا المطلب فرعين، يتضمن الفرع الأول الأسس الفكرية للمنظمة في إباحة ازدراء الاديان ثم نتناول في الفرع الثاني الأسانيد القانونية للإباحة

الفرع الاول- الاسس الفكرية في إباحة ازدراء الاديان

كانت الاسس الفكرية في دول اوروبا تمنع ازدراء الاديان مثلها مثل الدول الاسلامية، فهذا الدول كانت تحكما الديانة المسيحية والقوانين الكنسية التي ترى ازدراء الاديان او التجديف(Blasphemy) تهمة يعاقب صاحبها بالقتل، إذ ورد في الكتاب المقدس "وَلكِنْ مَنْ جَدَّفَ عَلَى الرُّوحِ الْقُدُسِ فَلَيْسَ لَهُ مَغْفِرَةٌ إِلَى الأَبَدِ، بَلْ هُوَ مُسْتَوْجِبٌ دَيْنُونَةً أَبَدِيَّةً"[٢٩].

الا ان الكنيسة بالغت في استخدام هذه التهم لملاحقة العلماء والمفكرين لقرون طويلة، الى ان جاء عصر التنوير والثورة الفرنسية الذي اعلى قيم حقوق الانسان والحقوق الطبيعية بما فيها حرية المعتقد على حساب سيطرة الكنيسة، واخذت التهم التي كانت توجهها الكنيسة لأعدائها كالهرطقة والتجديف بالزوال في ظل القوانين الوضعية، اذ اعتقد فلاسفة عصر التنوير ان منع انتقاد الأديان الدينية تقف وراءه دوافع سياسية تتمثل بحماية الدولة الدينية ومؤسساتها[٣٠].

وفي العصر الحالي لم يعد ازدراء الاديان جريمة معاقب عليها في معظم الدول الاوروبية، واصبحت مرحلة المحاكمات الدينية جزء من تاريخ الدول الاوروبية التي اختفت مع بدايات القرن العشرين، وحتى الدول التي فيها قانونية ضد ازدراء الاديان لم تشهد محاكمات بهذا الشأن الا نادراً.

الفرع الثاني- الاسانيد القانونية للإباحة

١-الأصل هو حرية التعبير: تضمن ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لعام ٢٠٠٠ الذي يعد جزء من دستور الاتحاد الاوروبي أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود، كما له حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر"[٣١]. وهذا النص لا يعطي اي حق للدولة بتقييد الحريات، بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام

١٩٦٦ الذي أشرنا اليه سابقاً والذي يعطي للدول الكثير من الأسباب لتقييد الحق في التعبير، لذلك يمكن القول ان الحق في التعبير في دول الاتحاد الاوروبي هو حق مطلق لا يجوز تقييده الا في اضيق الحدود التي ينص عليها القانون.

٢- الوصف القانوني للدين: لا يتمتع الدين باي وضع قانوني او شخصية في الاتحاد الاوروبي كما لا تتضمن دساتير الدول الاوروبية نصاً يقدس دين معين، بل ينظر الى الدين على انه جزء من الارث التاريخي الحضاري لأوروبا. وقد كانت هناك محاولات عديدة من قبل الكنيسة الكاثوليكية لجعل الدين مصدراً من مصادر القيم التي يستند اليها الاتحاد الاوروبي وبالأخص الديانة المسيحية، وأقترح ممثلو بولندا وهنكاريا الاشارة الى المسيحية بوصفها أحد اركان القيم الأوروبية، إلا أن هذا المقترح لم يحظ بإجماع الدول، بل العكس جاءت معاهدة الاتحاد لتشير الى عصر التنوير الذي مثل تمرداً على السلطة الدينية وتقييداً لسلطان الكنيسة[٣٢]، وعدم وجود مكانة قانونية للدين كان أحد الأسباب التي احتج بها ممثل الاتحاد الاوروبي في مجلس حقوق الانسان للتصويت ضد قرارات تجريم ازدراء الاديان[٣٣].

٣- تقديم حماية حقوق الانسان على حماية الافكار والمعتقدات: قام الاتحاد الاوروبي على اساس احترام الانسان بصفته انساناً بعيداً عن معتقداته وآرائه، وهذه مستمدة من نظرية الحقوق الطبيعية التي جسدها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، فالإنسان سابق على المعتقد الذي نشأ بعده. ولعل من هذه الاسباب هي ان اوروبا تمتلك الكثير من الاديان، لذلك فحماية دين من الاديان سوف يخرج الدولة من حيادها. كما ان حماية أي فكرة اجتماعية او دينية كما يرى بعض الباحثين "سيعني ابعاد أي شخص من الانتقاد حتى لو ارتكب الاخطاء طالما كان معبراً عن تلك الفكرة"[٣٤]، مثلما كان اباء الكنيسة يحتمون بالدين وكان انتقادهم يعني انتقاد للحكم الالهي ما ادخل اوروبا الى العصور المظلمة. لذلك استقر النظر الى ان تجريم ازدراء الاديان سيكون اساساً قانونياً للتضييق على حرية التعبير لصالح حماية مجموعة من الافكار والمعتقدات، في حين ان قانون حقوق الانسان يحمي الانسان ذاته.

المبحث الثالث- موقف مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الانسان أحد الهيئات المهمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقراراته –أسوة بسائر أجهزة الأمم المتحدة -تشكل اهمية خاصة لان تكرارها بشكل مضطرد قد يكون بداية لنشوء قاعدة دولية عرفية. وقد مر موقف مجلس حقوق الانسان من ازدراء الأديان بمرحلتين، الاولى وقف فيها لصالح تجريم ازدراء الأديان بجهود منظمة التعاون الاسلامي ليعود ويعدل عن موقف ويتحول الى مفهوم آخر لازدراء الأديان يحد من نطاقها.

المطلب الاول- المرحلة الاولى: تكريس تجريم ازدراء الاديان

تولت باكستان نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي القيام بمحاولات إعطاء منع ازدراء الاديان بعداً دولياً ليصبح قاعدة دولية اما عن طريق تكرار استصدار قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين فيه ازدراء الاديان ليصبح هذا المنع جزء من العرف الدولي. وقد ركزت المنظمة على مجلس حقوق الانسان بوصف ازدراء الاديان انتهاكاً لحرية العقيدة التي اسس لها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وانطلقت في تبرير اعطاء ازدراء الاديان جانباً دولياً على الأسس الآتية:

١- احترام كرامة الإنسان: إن ازدراء الإسلام هو ومن شانه اهانة كرامة الانسان المسلم، كما انه يقيد الحرية الدينية لمعتنقي الديانة الاسلامية، اذ يؤدي الى حرمان أفراد المجموعات المستُهدَفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً [٣٥].

٢- حفظ السلم : وفقاً لرأي منظمة التعاون الإسلامي يؤدي ازدراء الأديان الى التحريض على الكراهية والعنف، فدور الاديان والمعتقدات دور جوهري في تشكيل إدراك المسلمين للحياة ولهويتهم، وبالتبعية فكثيرون سيرون ان ازدراء الاديان هو اعتداء مباشر ضدهم[٣٦].

٣-حماية حقوق الأقليات: فالمنظمة ترى ان اهم واجباتها هو الالتزام بتقديم الدعم الكامل للجماعات والأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية بالتعاون مع حكوماتها، ويدعون جميع الدول إلى ضمان الحقوق الدينية، والسياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لهذه الجماعات والأقليات[٣٧]. وكانت اول مبادرة هي مشروع قرار حمل اسم (تشويه سمعة الإسلام) قدم للجنة حقوق الانسان في ٢٠ نيسان ١٩٩٩ عبرت فيه الدول الاسلامية عن " جزعها من تقديم نماذج مبتذلة وسلبية للإسلام والميل إلى ربط انتهاكات حقوق الانسان بالإرهاب والإسلام" ودعت المقرر الخاص المعني بمسالة التعصب الديني الى مواصلة" ايلاء الاهتمام للهجمات ضد الاسلام ومحاولات تشويه سمعته"[٣٨].

الا ان النص جوبه بمعارضة من قبل مبعوث دولة المانيا الاتحادية (وليم هونكWilhelm Hoynck) ممثلاً عن الاتحاد الاوروبي في لجنة حقوق الانسان وقد استند في معارضته إلى عدة مسائل منها:

١-لا يوجد توازن في النص.

٢-يجب شمول الحماية لكل الاديان دون ان يقتصر على الإسلام.

٣-يجب توافق الدول على مشروع القرار من حيث مضمونه[٣٩].

ولم تكن الدول الاخرى التي شاركت في النقاشات متوافقة مع موقف منظمة التعاون الاسلامي، فممثل الهند اقترح ان لا يقتصر ادانة ازدراء الاديان على ديانة واحدة، وايَّد ان يتم معالجة ظاهرة الازدراء عن طريق التثقيف والتعليم، اما ممثل اليابان فرأى أن من غير المناسب اقحام لجنة حقوق الانسان بموضوع الدين، في حين رأى ممثل سريلانكا ان مثل هذه القرارات يجب ان يحصل عليها توافق عام والا فمن الافضل ان تسحب من جدول الاعمال. واستمرت المنظمة بعرضه على مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان في الدورات التي تلت بعد ان عدلت من عنوانه ليتحول الى (مناهضة تشويه الأديان).

وفي عام ٢٠٠٩ استطاعت منظمة التعاون الإسلامي استصدار قرار ضد ازدراء الاديان بعنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان)[٤٠]، وقد تم تمريره على الرغم من ان نص القرار جوبه من جديد بالمعارضة نفسها من الاتحاد الاوروبي، اذ اقترحت استبداله بمناهضة التحريض على الكراهية الدينية، لكن القرار تم اصداره بأغلبية ٩٥ دولة ومعارضة ٥٢ دولة مع امتناع ٣٠ دولة عن التصويت. ويعد هذا القرار مكسباً مهماً لصالح منظمة التعاون الاسلامي، اذ اعترف المجلس بأهمية موضوع ازدراء الاديان، بل تعدى ذلك الى اقرار عدة مسائل مهمة تم ربطها بالموضوع، وهي كما يأتي:

١- ربط موضوع ازدراء الاديان بالتحريض على الكراهية الدينية، اذ شكل هذا القرار ولأول مرة إبعاد ازدراء الأديان من مجال التعبير عن الراي وادخاله ضمن مفهوم الكراهية التحريض على الكراهية الدينية التي تحرمها الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي. اذ تضمنت احدى فقرات القرار ما يأتي:

" يُشدِّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي".

وأعاد تأكيد هذا الربط في فقرة اخرى من القرار، اذ عدَّ أعمال الكراهية والتمييز والتخويف ناجمة بشكل اساس عن تشويه الاديان، لذلك دعا الدول لمواجهة ذلك عن طريق نظمها القانونية والدستورية وتعزيز التسامح واحترام جميع الاديان والمعتقدات[٤١].

٢- ربط القرار ازدراء الأديان بحرمان الأقليات الدينية من حقوقها، اذا جعل القرار ازدراء الاديان جنباً مع جنب مكافح الارهاب، كفيلة بان تساهم في حرمان الجهات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الاساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً[٤٢].

٣- أشار القرار ولأول مرة إلى وضع الأقليات المسلمة في الدول الغربية، اذ ابدى قلقه من الربط الخاطئ بين الإسلام وبين انتهاكات حقوق الانسان لكون يضفي الشرعية للتمييز ضدهم[٤٣].

المطلب الثاني- المرحلة الثانية: التحول من تجريم ازدراء الاديان الى تحريم التعصب والقولبة

شهدت هذه المرحلة بداية التحول من التركيز على ازدراء الاديان الذي نادت به منظمة التعاون الاسلامي الى قبول صيغة اخرى هي مكافحة التعصب والقولبة النمطية، اذ ساهمت عدة عوامل في تغيير صياغة النص المتعلق بازدراء الأديان، اهمها:

١- انتشار التنظيمات الارهابية التي تتستر باسم الاسلام وتتخذ من حماية الدين الاسلامي شعارا لها مثل تنظيم القاعدة وتنظيم داعش والتي بررت اعمالها الارهابية بانها ثأراً من الانتقاص من رموزها الدينية ، كل ذلك دفع بعض الدول الى الاعتقاد ان الدول الاسلامية هي الاخرى تؤمن بالعنف كوسيلة لمنع حرية التعبير والانتقاد[٤٤].

٢- ان الدول التي رعت القرار كانت ولا زالت لديها نسبة متدنية من احترام حقوق الانسان وفقاً للتقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الانسان منها منظمة هيومن رايتس ووتش وبالأخص باكستان بوصفها الدولة التي قدمت القرار[٤٥]. فضلاً عن الدول الأخرى الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والتي تمتلك تاريخ سيء في مجال حقوق الإنسان ، من هذه الدول مثلاً المملكة العربية السعودية[٤٦] والبحرين[٤٧]. كل ما سبق غير من سير المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الانسان ليشتد الخلاف حول الموضوع، فحين عرض ازدراء الاديان مجدد على مجلس حقوق الانسان من قبل منظمة التعاون الاسلامي عام ٢٠١١ وبعد مناقشات تم التوصل الى قرار غيب عبارة (ازدراء الاديان) ليحل محلها (التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم)، وهي عبارات اوسع واشمل من القرارات السابقة ومأخوذة من الثقافة الاوروبية، فعبارة (القولبة النمطية السلبية) هي منقولة من النص الانكليزي وهي ترجمة لعبارة(negative stereotype) وتستخدم بالإنكليزية لتعني رأياً سلبياً عن الشخص استناداً الى دينه او لغته او اصوله[٤٨]، وهي ظاهرة منتشرة في بعض الدول الاوروبية ضد الافراد من الاصول غير الاوروبية كالآسيويين والافارقة والعرب. اما الوصم فهو ترجمة للكلمة الانكليزية (stigmatization) وتعني التحقير[٤٩]. وفعلاً صدر القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١١.المعنون (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم او معتقدهم) والذي صدر بإجماع الدول الاعضاء كافة بما فيها دول الاتحاد الأوروبي[٥٠]. وأعيد التصويت على القرار

نفسه في عام ٢٠١٣[٥١]. والقرار هذا يستخدم عبارات غير واضحة الدلالة في اللغة العربية، فالقولبة والوصم ليست كثيرة التداول في اللغة العربية، وبالتالي عملية تكييف أي فعل على انه قولبة سلبية او وصم تبقى مسالة مربكة طالما ان جميع القوانين العربية لم تستخدم هذين الاصطلاحين وتحتاج الى مدة لدمجها في الاستعمال اليومي لها.

المطلب الثالث- دور المقرر المعني بحقوق الانسان في موضوع ازدراء الاديان

أحد الآراء التي كان لها تأثير كبير من رسم سياسة تتعلق بازدراء الاديان هو موقف المقرر المعني بحقوق الإنسان، لان إحدى فقرات القرار الخاص بازدراء الاديان هو تكليف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب على ان يقوم بتقديم تقارير دورية عن مظاهر تشويه صورة الاديان وان تقدم المفوضية السامية لحقوق الانسان تقريراً عن تنفيذ هذا التقرير بما في ذلك الترابط بين تشويه الاديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية[٥٢]. وعلى الرغم من ان المقرر يقتصر دوره على جمع وتحليل المعلومات المكلف بها، الا ان ذلك لا يمنع ان يبدي اراءه الشخصية واستنتاجاته التي يضمنها تقريره السنوي. وقد قدم المقرر عدة تقارير اثرت في مجلس حقوق الانسان، اذ ساهمت في صياغة سياسة المجلس التي تحولت بعد ذلك على شكل قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقارير المقرر عارضت فكرة تجريم ازدراء الاديان لأسباب تتعلق بطبيعة ازدراء الاديان وبطرق محاربتها، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين الاتيتين.

الفرع الاول- طبيعة ازدراء الاديان

دافع المقرر بقوة عن ابعاد ازدراء الاديان عن خطاب الكراهية الدينية، فقد بيَّن في تقاريره ان ازدراء الاديان لا يمكن ان يشكل جريمة، فالحماية التي تضفيها الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان هي للأفراد وليس للدين في ذاته، والتمييز هنا واجب بين الحق في اعتناق الدين وهو حق اقرته الصكوك الدولية، وبين الحق في حماية هذا الدين وهذا حق غير معترف به في المجال الدولي، اذ لا توجد في المواثيق الدولي اشارة الى حق الانسان في حماية عقيدته من الانتقاد[٥٣]. وقد عزز من هذا الراي تقرير الخبراء المشكل بطلب من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، اذ ان التقرير عدَّ نقد الأديان والمعتقدات ممكناً بشرط أن يكون قائماً على احترام الأفراد والمعرفة المكتسبة ومستنداً إلى مبدأ حسن النية. فالأديان في حد ذاتها موضعاً للتفسير ما دام ليس بمقدور أي بشر أن يؤكد المعنى الدقيق لنص من النصوص الدينية[٥٤].

الفرع الثاني-مجابهة ازدراء الأديان

عارض المقرر فكرة تجريم ازدراء الأديان على الصعيدين الوطني او الدولي، فوفقاً لرأيه يبقى ازدراء الأديان ظاهرة يرتبط ظهورها بعوامل عادة، ولا يمكن مجابهة الظاهرة عن طريق اللجوء الى التشريعات وسن القوانين، لأنها ترتبط بنزاعات دينية ذات صبغة تاريخية، وبالتالي لا يمكن حسم موضوع النزاع الا بالحوار والتسامح. كما ان المقرر تطرق الى جانب اخر من موضوع ازدراء الأديان وهو ندرة وجود دين واحد في أي دولة من الدول، اذ ان الدول المعاصرة ليست دول قومية وانما دول تتميز التعددية الدينية. وهذه التعددية تفترض نقض بعض القيم للبعض الاخر ومناقشتها والتشكيك فيها لذلك ولا يمكن قمع التعبير عن الافكار المتعلقة بالأديان[٥٥].

من كل ما تقدم يمكن القول ان مجلس حقوق الانسان استبعد التجريم الصريح لازدراء الأديان ليستعيض عنها بمنع التعصب بأشكاله ويعدل من مضمون الازدراء ليتحول الى مكافحة القولبة السلبية والوصم، الا ان هذا التغيير غير

مضطرد ولا يمكن التعويل عليه والقول بنشوء قاعدة دولية مضمونها اباحة السخرية من الأديان، فلا زال الموضوع ابعد ما يكون عن الاجماع الدولي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن الاشارة الى عدد من النتائج التي توصلنا اليها في ثنايا البحث وهي كما يأتي:

أولاً – النتائج

١- إن الاهتمام الدولي بظاهرة ازدراء الأديان افرزها تلاقي الحضارات وسرعة انتقال المعلومات بفضل التطور التكنولوجي، وهي لا زالت حتى الان محل جدل بين الاباحة والمنع بسبب عدم اتفاق الدول على رؤيا موحدة للموضوع ولا يمكن القول بوجود قاعدة امرة ملزمة عرفية ام مكتوبة تبيح او تمنع ازدراء الأديان وانما الاباحة والتحريم منوطان بعوامل اخرى مثل قصد القائم بالفعل والمكان وأثره على السلم العام.

٢- ان مجلس حقوق الانسان يسير باتجاه التسامح مع انتقاد الأديان والشخصيات الدينية، وهذا ما تبناه في تفسيره للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الا ان تلك الاباحة مقيدة بشروط واضحة تتمثل باحترام حقوق الانسان الاخرى وان لا يترتب على النقد نشر الكراهية الدينية ضد اصحاب ذلك المعتقد او تلك الطائفة.

٣- ان محاولة تجريم ازدراء الأديان التي حاولت منظمة التعاون الاسلامي تبنيها لتصبح قاعدة دولية لم يكتب لها النجاح ليس بسبب ضعف المنطق التي يقف خلفها، وانما بسبب سوء تطبيق نصوص تجريم ازدراء الأديان لتحقيق اغراض سياسية او لملاحقة الاقليات الدينية في بعض دول المنظمة. مما ساهم في ضعف موقف تلك الدول.

ولا شك ان قيام المنظمة برسم سياسة واضحة في صياغة نصوص تجرم ازدراء الأديان وتلقى تطبيقاً عادلا لها وإلزام الدول بتقديم تقارير سنوية حول تطبيق تلك النصوص سيساهم في تقديم صورة واضحة عن اهمية تجريم ازدراء الأديان

ثانياً – التوصيات

١. على الرغم من أن ظاهرة ازدراء الأديان تمس عقيدة الإنسان وانتمائه، إلا أن تصدي القانون الدولي لمسائل تدخل في ميدان الشعور والعقيدة التي لا يوجد اتفاق عليها من شأنه أن يخرج القانون الدولي عن هدفه الأساس في تقريب الشعوب، لذلك يستحسن أن تبقى تلك المسائل للأنظمة الوطنية مراعاة للخصوصية الوطنية والدينية لكل دولة.

٢. إن مجلس حقوق الإنسان مدعو لتفسير نصوص الوثائق الدولية في ضوء فاعليتها وأثارها ، فإذا كان من شأن انتقاد الأديان أن يؤدي إلى اضطرابات ذات بعد دولي أو أن تصبح عذراً للإرهاب فعليه أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار.

٣. إن منظمة الدول الإسلامية إذا أرادت تدويل منع ازدراء الأديان عليها أن توحد تشريعات الدول الإسلامية في سياستها بهذا الشأن حتى يمكن إقناع الدول الأخرى بمنطق المنع وأثاره. ولا شك أن قيام المنظمة برسم سياسة واضحة في صياغة نصوص تجرم ازدراء الأديان وتلقى تطبيقاً عادلا لها وإلزام الدول بتقديم تقارير سنوية حول تطبيق تلك النصوص سيساهم في تقديم صورة واضحة عن أهمية تجريم ازدراء الأديان.

هوامش البحث

(١) المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي برقم(٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية متاح على الموقع الرسمي لحكومة راس الخيمة على الرابط: http://rakpp.rak.ae/

(2) Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law

Gazette [Bundesgesetzblatt] , p. 3322. .

(٣) المادة (٤٧٣) من المرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) الصادر في ١٩٤٣/٣/١.

(٤) المادة (٢٠٩) من المرسوم السلطاني رقم(٧) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

(٥) ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، دار المعارف، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبعة)، ص١٨٣٠.

(٦) حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، (دون ذكر تاريخ الطبع)، ص٨٥، ص٢٠٢.

(٧) ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص١٤٦٩.

(٨) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، ١٩٨٩، ص٣٩٣.

(٩) ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الاول، ص٥٦٩.

(١٠) قاموس المعاني الالكتروني على الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/

(١١) دكتور محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٢-٩٣.

(١٢) دكتور خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٤٨.

(13) Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E Is “defamation of religions” passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.440.

(١٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم(٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، مصدر سابق.

(15) Defamation Act No.(31) 2009. Op.Cit.

(16) Office of the high Commission for human rights, General Comment No.10: Freedom of expression(Art.19), Nineteenth session, 1983. Para. 1,4.

(17) Heiko Henkel, Fundamentally Danish? The Muhammad Cartoon Crisis as Transitional Drama: Journal of the Sociology of self-Knowledge, Vol (VIII), No.2, 2010, p.67.

(١٨) الامم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، (١١-٢٩) تموز ٢٠١١، التعليق العام رقم(٣٤)، ص١٧.

(١٩) الفقرة (١،٢) من المادة الثالثة من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي لعام ٢٠٠٨ والتي صادق العراق عليه بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ قانون تصديق جمهورية العراق على ميثاق منظمة التعاون الاسلامي المنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.

(٢٠) الفقرة (١٢) من المادة الاولى من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي.

(٢١) منظمة التعاون الاسلامي، بيان القاهرة الختامي للدورة الاولى لمؤتمر القمة الاسلامي، الرباط، ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩.

(٢٢) دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٤٦١١) في ٢٠١٢/٣/٤ حول حكم سب الدين، الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/

(٢٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، الجزء ٢٨، باب من سب النبي (صلى الله عليه واله)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، ١٩٩٤، ص٢١٢.

(٢٤) القران الكريم، سورة التوبة، الآيات(٦٥.٥٥).

([٢٥]) الفقرتان (١،٣) من المادة (٢٢) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام في ٥ نيسان ١٩٩٠، مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي، القاهرة،١٩٩٠.

([٢٦]) الفقرة أولاً من المادة (٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

([٢٧])أحياناً عمد المشرع الى استخدام التعداد لمفهوم الدين المحمي كالقانون الكويتي الذي جعله يشمل " الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي -صلي الله عليه وآله وسلم-أو آل البيت-عليهم السلام المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

([28]) Treaty establishing a Constitution for Europe 2004, Official Journal of the European Union on 16 December 2004, Belgium, 2005, p.17.

([٢٩]) الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل مرقس، الآية(٣:٢٩).

([30] Robert C. Blitt، Should New Bills of Rights Address Emerging International Human Rights Norms? The Challenge of "Defamation of Religion, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, No.1.2010، p.16.

([٣١]) المادتان (١١-١٢) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لعام ٢٠٠٠، ينظر: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧٣.

([32]) Ronan McCrea، The Recognition of Religion within the Constitutional and Political Order of the European Union، The London School for Economics and political Sciences، European Institute، Discussion Paper Series، Paper No.،٢٠٠٩/١٠ p.

([33]) United Nations، Meeting Coverage and press release، Third Committee approves three Country-Specific texts on Human Rights despite opposition by developing Countries, 20 November 2007، Doc.No.(GA/SCH/3909)، p.2.

([34]) Ben Clarke، Freedom of Speech and Criticism of Religion: What are the Limits?، Murdoch University Electronic Journal of Law، Vol.،١٤ No.٢, ،٢٠٠٧ p.٩٤.

([٣٥]) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة،٢٦/اذار ٢٠٠٩، البند(9) من جدول الاعمال تحت عنوان(العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان)، مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/10/L.2/Rev.1) .

([٣٦]) منظمة التعاون الاسلامي، بيان القاهرة الختامي للدورة الثانية عشر لمؤتمر القمة الاسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٦-٧ شباط ٢٠١٣، ص٢٥.

([٣٧]) منظمة التعاون الاسلامي، بيان مؤتمر إيران الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي، إيران، ١٩٩٧، الفقرة ١٣.

([٣٨]) الامم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخامسة والخمسون،٢٠ نيسان ١٩٩٩ البند(٦) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب وجميع اشكال التمييز)، مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (E/CN/.4/1999/L.40).

([39]) United Nations، Meeting Coverage and press release، Commission on Human Rights establishes Inter-Sessional working group to review enhance its mechanisms، Press Release(HR/CN/940).

([٤٠]) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة،٢٦ اذار ٢٠٠٩، البند(9) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان)، مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/10/L.2/Rev.1).

(٤١) المصدر السابق، الفقرتان ١٣ و١٤.

(٤٢) المصدر السابق، الفقرة ٦.

(٤٣) المصدر السابق، الفقرة ٧.

(44) Heiko Henkel, Op.Cit, p.67.

(٤٥) ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص باكستان على موقع المنظمة على الرابط:

https://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/pakistan

(٤٦) ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص الملكة العربية السعودية على موقع المنظمة على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298422

(٤٧) ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص البحرين على موقع المنظمة على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298298

(٤٨) قاموس اكسفورد الحديث، جامعة اكسفورد، لندن، ٢٠١٠، ص٧٧٣.

(٤٩) المصدر السابق، ص٧٧٥.

(٥٠) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة العاشرة، قرار بعنوان" مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في ١٢ نيسان ٢٠١١. مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/RES/16/18).

(٥١) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرون، قرار بعنوان" مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في ١٥ نيسان ٢٠١٣. مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/HRC/RES/22/31).

(٥٢) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ اذار ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الانسان، ، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، فقرة ١٩، ص٥.

(٥٣) المصدر السابق، ص٥.

(٥٤) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، فقرة ٣٩، ص١١.

(٥٥)الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، مصدر سابق، ص١٤.

مصادر البحث

أولا-المصادر العربية

أ- القران الكريم

ب- المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبعة).
٢. حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، (دون ذكر تاريخ الطبع).
٣. قاموس اكسفورد الحديث، جامعة اكسفورد، لندن، ٢٠١٠.
٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، ١٩٨٩.

ج-الكتب

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، ١٩٩٤.

٢. دكتور خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٣. دكتور محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. الكتاب المقدس، بيروت، ١٩٩٦.

د- الدساتير والقوانين والأنظمة

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٣. قانون الجزاء العماني لعام ١٩٧٤ المعدل.

٤. قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

٥. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٤٠) الصادر في ١٩٤٣/٣/١.

٦. مرسوم بقانون اتحادي برقم(٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية في دولة الإمارات العربية.

هـ-الوثائق والاعلانات الدولية

١. اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام في ٥ نيسان ١٩٩٠، مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي، القاهرة،١٩٩٠.

٢. الامم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، (١١-٢٩) تموز ٢٠١١.

٣. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٠٨.

٤. مجموعة وثائق الأمم المتحدة:

أ- الوثيقة (A/HRC/RES/16/18).

ب- الوثيقة (A/HRC/RES/22/31).

ت- الوثيقة (A/HRC/10/L.2/Rev.1).

ث- الوثيقة (E/CN/.4/1999/L.40).

ج- الوثيقة (A/HRC/10/L.2/Rev.1).

و- الصحف والمواقع الالكترونية الرسمية

١. موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/

٢. قاموس المعاني الالكتروني على الرابط: http://www.almaany.com/

٣. موقع منظمة هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/world-report/

ثانيا- المصادر الأجنبية

A- books, Journal

1. Ben Clarke, Freedom of Speech and Criticism of Religion: What are the Limits?, Murdoch University Electronic Journal of Law, Vol.١٤, No.٢, ٢٠٠٧.

2. Francisco Forrest Martin and others, International Human Rights and Humanitarian Law (TREATIES, CASES AND ANALYSIS), Cambridge University Press, 2006.

3. Heiko Henkel, Fundamentally Danish? The Muhammad Cartoon Crisis as Transitional Drama: Journal of the Sociology of self-Knowledge, Vol (VIII), No.2, 2010.

4. Jeremy Patrick, the Persistence of Blasphemy, Florida Journal of International Law, Vol.23. 2011.

5. Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E Is "defamation of religions" passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No.(3), 2012.

6. Robert C. Blitt, Should New Bills of Rights Address Emerging International Human Rights Norms? The Challenge of "Defamation of Religion, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, No.1.2010.

7. Ronan McCrea, The Recognition of Religion within the Constitutional and Political Order of the European Union, The London School for Economics and political Sciences, European Institute, Discussion Paper Series, Paper No.10, 2009.

B- Laws, Regulations

1. German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt].
2. Irish Defamation Act No.(31) 2009.
3. Pakistani Criminal Code of 1860(last emended in (2016).

C- Conventions, Documents

1. Office of the high Commission for human rights, General Comment No.10: Freedom of expression (Art.19), Nineteenth session, 1983.

2. Treaty establishing a Constitution for Europe 2004, Official Journal of the European Union on 16 December 2004, Belgium, 2005.

3. United Nations, Meeting Coverage and press release, Commission on Human Rights establishes Inter-Sessional working group to review enhance its mechanisms, Press Release (HR/CN/940).

4. United Nations, Meeting Coverage and press release, Third Committee approves three Country - Specific texts on Human Rights despite opposition by developing Countries, 20 November 2007, Doc.No.(GA/SCH/3909).